

## وزارة الاقتصاد الوطني

وبعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والاسعار.

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982، المؤرخ في 6 اوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه.

وعلى الامر المؤرخ في 1 اكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش.

وعلى الامر عدد 724 لسنة 1983، المؤرخ في 4 اوت 1983 المتعلق بضبط اصناف المواصفات وطرق اعدادها ونشرها.

وعلى نتائج الاستقصاء العام الخاص بالمواصفة موضوع هذا القرار الملن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - وقعت المصادقة على المواصفة التونسية :

م.ت 54.04 (1992) : المحروقات السائلة - مميزات الوقود الرفيع الخالي من الرصاص.

الفصل 2 - يتعين على المنتجين والتجار والموردين والمصالح العمومية تطبيق المواصفة المذكورة بالفصل الاول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 المشار اليه اعلاه، يتعين ادراج المواصفة المصادق عليها، الواردة بالفصل الاول من هذا القرار، أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراس الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 - تصبح المواصفة المذكورة بالفصل الاول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي شهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - تقع معاينة المخالفات لاحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 10 جويلية 1992.

وزير الاقتصاد الوطني  
الصادق رابح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي

مواصفات تونسية

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 10 جويلية 1992 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بمميزات الوقود الرفيع الخالي من الرصاص.

إن وزير الاقتصاد الوطني.